

فتح المعين بشح قره العين

لعهه صلى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من السبع الموبقات ولو ذهب سلاحه وأمكن الرمي بالحجارة لم يجر له الإنصراف على تناقض فيه وجزم بعضهم بأنه إذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكايه فيهم وجب الفرار إذا لم يزدوا أي الكفار على مثلينا للآية وحكمة وجوب مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على إحدى الحسينين الشهادة والفوز بالغنيمه مع الأجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط أما إذا زادوا على المثليين كمائتين وواحد عن مائه فيجوز الإنصراف مطلقا وحرمة جمع مجتهدون الإنصراف مطلقا إذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا لخبر لن يغلب إثناء عشر ألفا من قلة وبه خصت الآية ويجاب بأن المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح وإنما يحرم الإنصراف إن قاومناهم إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها على العدو